واشعر كلامه بان الخطاب بها المحتاج وهو
كذلك فان كان في غني وطلب زيادة في ثمرة
فقط لا سنة وتندب عند اللخمي اقامة
غير محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من التعاون
على البر والتقوى وان دعوة الاخ لاخيه
بظهر الغيب مستجابة ورده المازري
بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا
يجوز او تكره قال ويدل على ذلك فعل
السلف ثم انها سنة يعني في حق
ذكر بالغ ولو عبدا وتندب [illegible] بالصلاة
ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها للمامور
واستنان الخسوف في حقه كما مر عن
ابن عرفة ان سببه وان كان عاما في الوجود
تعلق خطابه به اقوى من الاستسقاء فان
الجدب فيه خاص بناحية دون اخرى
كذا قيل ويقدح فيه ان امكان القياس

أن

ان خطابه بالاستسقا اقوى لانه جدب
ومحل لاهله وله فالمصاب به اقوى من
كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود
لان سببه وهو المعصية خفي وقد لا يحصل
لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف
قلة الما **وصفتها كسائر النوافل ركعتان**
من حل النافلة للزوال **يجهر فيهما بالقراءة**
بعد ان يخرجوا ضحا الى المصلى الا في مكة
فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب
المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام
ويتصدقوا بما تيسر ولا يومر بهما الامام
بل بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون
المشايخ والمتجالة والصبية الذين
امن ان يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض
ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا
ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم
خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والقليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1